

مجلس شورى الدولة

هاتف - استعمال واستثمار آلة «التكسيفون» .

- يكون القرار الاداري المظعون فيه بمنع استعمال واستثمار آلة «التكسيفون» في موقعه القانوني ، اذا كان قد صدر في ظل وضع لم يكن يتيح للادارة منح الترخيص باستعماله واستثماره .

قرار ٨٤٩ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٧٩٢-٥٧ المدعي : كريس ماركاريان - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان المدعي قدم مراجعة بتاريخ ٢٣ ايار سنة ٥٦ يطعن فيها بكتاب مدير عام الهاتف رقم ١١٠١ تاريخ ١٧ ايار سنة ٥٦ المتضمن اخطاره بالتوقف

ما ادلى به المستدعي مستلزماً الرد .

هذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى
مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

١ - قبول المراجعة شكلاً .

٢ - ردها في الأساس وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف .

قراراً أعطي وافهم علنا في ٩-١١-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز- عويدات - عبود .

فوراً عن بيع أو تركيب أي جهاز من أجهزة التليفون ، وإيداع الإدارة لائحة
تتضمن أسماء وأرقام المشتركين الذي وضع عندهم مثل هذه الاجهزة والا يلاحق
عدلياً ، ويطلب وقف تنفيذه ومن ثم الحكم بإبطاله .

وحيث ان المدعي يدلي بان مستنسلاف ليون اودزنكي اخترع جهازاً ميكانيكياً
يستعمل لاستيفاء رسوم المخابرات الهاتفية الآلية « تاكسيفون » وعرضه على
الايوساط الصناعية المعروفة وقد سجل اختراعه هذا ومنح براءة به بتاريخ ١٥
شباط سنة ١٩٥٥ بموجب قرار وزارة الاقتصاد الوطني رقم ٩٢٤٢ وتسجل
وفقاً للاصول في قسم الحماية التجارية والصناعية فيها ، وقد بدى باستثماره من
قبل السيد برتو صاحب حق الاستثمار بعد موافقة رئيس الدائرة الفنية بمصلحة
الهاتف السيد يرخش ثم تنازل المخترع عن جميع حقوقه في هذا الاختراع
والبراءة الى المستدعي بموجب صلح مسجل لدى كاتب العدل تحت رقم ٤٣٤٣ ،
وتابع المتفرغ له الاستثمار الى ان تسلم من ادارة الهاتف كتاباً تاريخ ١٧ ايار
سنة ١٩٥٦ بالتوقف فوراً عن بيع أو تركيب أي جهاز وبتقديم لائحة باسماء
وارقام المشتركين الذين وضع عندهم مثل هذه الاجهزة تحت طائلة الملاحقة
القضائية ، وان هذا الانذار في غير محله لمخالفته براءة الاختراع التي تجيز حق
الاستثمار ولان استعماله لا يضر بالمصلحة لانه من التدابير الشخصية البحتة .

وحيث ان الادارة اجابت بان استعمال الجهاز المذكور يعرض الادارة
لخسارة خمسة غروش عن كل مخابرة محلية وهو فرق الاجر الذي يستوفى من
المشتركين العاديين ومن الغرف العمومية وقد بني الرفض على المادة الاولى من
قانون ٧ ايار سنة ١٩٤٨ والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٣٨ تاريخ ١٩
كانون الثاني سنة ١٩٥٥ اللتين تحصران انشاء واستثمار شبكات الهاتف بمديرية
الهاتف وحدها ، وان موافقة رئيس الدائرة الفنية لا يعبر عن رأي الادارة وان
هذا الجهاز يرمي الى استثمار الجهاز الهاتفي وهو ما لا يجيزه القانون .

وحيث انه جرى استيضاح الفريقين عن وقائع هذه الدعوى فصرح
ممثل ادارة الهاتف السيد ابني صليبي بمحضر الاستيضاح المؤرخ في
١٣ آذار سنة ١٩٥٨ بان الادارة تأخذ على المستدعي شروعه في استثمار
الجهاز بدون الحصول مسبقاً على اجازة بالاستثمار من المديرية العامة
للهاتف التي ينحصر فيها حق الاستثمار ، وان الادارة من الوجهة المبدئية
والفنية لا تأخذ على هذا الجهاز أي عيب وانما المسألة قائمة على استعماله
بدون ترخيص مسبق ، وانه اذا كانت الادارة رفضت سابقاً الترخيص
بالاستثمار فلأن استعمال الجهاز لم يكن قد شمله التنظيم وانه بعد
ان شمله التنظيم فيوسع الادارة ان تنظر في كل طلب يقدم اليها بهذا
الشأن .

وحيث لم يبين ان المستدعي استحصل على رخصة مسبقة بالاستثمار
من مصلحة الهاتف بل انه عمد الى مواصلة الاستثمار الذي انتقل اليه
حقه من المخترع بالرغم من رفض الادارة السابق اعطاء الترخيص .

وحيث انه اذا كانت الادارة قد رفضت سابقاً اعطاء الترخيص
باستعمال «التكسيفون» واستثماره فان ممثلها قد أعلن ان التنظيم الجديد
قد لحظ مثل هذا الاستثمار وانه بوسع المستدعي ان يتقدم اليها بالطلب
الذي يرتأيه بهذا الشأن .

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ صدر في ظل وضع لم يكن يتيح
للادارة منح الترخيص بالاستعمال والاستثمار يكون وارداً في محله ويكون